



دولة فلسطين

إقرار الذمة المالية



دولة فلسطين

إقرار الذمة المالية

إقرار الذمة المالية

التشريعات النازمة لإقرار الذمة المالية في دولة فلسطين

أولاً: الخاضعون لتقديم إقرار الذمة المالية

وفقاً لأحكام القانون الأساسي المُعدل لسنة 2003 وتعديلاته، والتشريعات ذات العلاقة، وقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (16) منه، يخضع لتقديم إقرار الذمة المالية الفئات التالية، علماً أن هيئة مكافحة الفساد تختص بحفظ إقرارات الذمة المالية للفئات المذكورة في النقاط 8-18:

1. رئيس الدولة.
2. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.
4. القضاة وأعضاء النيابة العامة.
5. قضاة المحاكم الإدارية وأعضاء النيابة الإدارية.
6. قضاة المحكمة الدستورية.
7. قضاة القضاء الشرعي.
8. مستشارو رئيس الدولة، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
9. رؤساء المؤسسات والهيئات المدنية، وأعضاء مجالس إدارتها إن وُجِدَتْ، والعاملون فيها، ممن يحملون درجة مديرٍ فأعلى.
10. الموظفون العائمون، المُعيّنون بقرارٍ من جهةٍ مختصةٍ، لشغل وظيفةٍ مُدرّجةٍ في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، ممن يحملون درجة مديرٍ فأعلى.
11. رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية، ومنتسبوها، ممن يحملون رتبة مُقدّم فأعلى.
12. المحافظون ونوابهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
13. المستشارون القانونيون في المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية.
14. السفراء ونوابهم، والقناصل، والأشخاص الملحقون في العمل الدبلوماسي.
15. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات، التي تكون الدولة أو أيّاً من مؤسساتها مُساهماً فيها.
16. المُحكّمون، والخبراء، والمُصنّفون، والحُراس القضائيون، ووكلاء الدائنين.
17. رؤساء وأعضاء مجالس الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية والأندية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات، ومن في حُكمهم، حتى لو لم تكن هذه الجهات تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
18. الموظفون والعاملون في الجهات الخاضعة لأحكام القانون، ممن لديهم صلاحيات مالية أو حقّ التوقيع، وأعضاء لجان العطاءات والمشتريات والمبيعات والجرد والإتلاف والإيجارات والكوّتا، والعاملون في منح التراخيص والامتيازات، والفاحصون، والمراقبون، وأمناء المستودعات، والعاملون في الشؤون المالية.

ثانياً: مواعيد تقديم إقرار الذمة المالية

تُلزم المادة (16/3)، من قانون مكافحة الفساد، المُكلّف/ة بتقديم إقرارٍ بالذمة المالية، وفقاً للمواعيد التالية:

1. الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه/ا المسؤولية أو من تاريخ تكليفه/ا من قِبَل الهيئة بتعبئة الإقرار.
2. إقرارٌ دوريٌّ: خلال ستين يوماً من نهاية فترة كُلِّ إقرارٍ، وبالبلغة خمس سنواتٍ.
3. الإقرار النهائي: خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء خضوعه/ا لأحكام القانون.

ثالثاً: مُشمّلات إقرار الذمة المالية

يتضمن الإقرار مجموع ما في ذمة المُكَلَّف/ة، وذمة زوجه/ا وأبنائه/ا القُصَّر، داخل دولة فلسطين وخارجها:

1. الأرصدة النقدية المُحتَفَظ بها شخصياً أو لدى المصارف.
2. الأموال المنقولة وغير المنقولة.
3. الأسهم والحِصص في الشركات.
4. السندات.
5. لأموال العينية.
6. ما يكون لهم من حقوقٍ، وما عليهم من ديونٍ للغير.
7. كافة الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي الصادرة من المكلف/ة وزوجه/ا للغير أو من الغير لصالحهم.
8. مجموع ما لديهم من حقوق انتفاع.
9. أي مصادرٍ أخرى للدخل.

رابعاً: امتناع زوج المُكَلَّف/ة عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها في إقرار الذمة المالية الخاص بالمكلف/ة

وفقاً لأحكام المادة (23) من قانون مكافحة الفساد، "إذا امتنع زوج المُكَلَّف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في القانون، عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها، وجب على المُكَلَّف أن يُخَطِّر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج المُمتنع بتقديم إقرارٍ عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره".

خامساً: عقوبة التخلّف عن تقديم إقرار ذمة مالية

وفقاً لأحكام المادة (28) من قانون مكافحة الفساد، "كُلٌّ من تَخَلَّف من المُكَلَّفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المُقرَّرة، يُعاقَب بغرامةٍ لا تقل عن مائة دينارٍ أردنيٍّ ولا تزيد على ألف دينارٍ أردنيٍّ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كُلِّ شهر تأخيرٍ من تاريخ خضوعه لأحكام القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قِبَل الهيئة".

سادساً: عقوبة تقديم بياناتٍ غير صحيحة

وفقاً لأحكام المادة (29) من قانون مكافحة الفساد، "1- كُلٌّ من ذكر عَمداً بياناتٍ غير صحيحةٍ في الإقرارات المنصوص عليها في القانون، يُعاقَب بغرامةٍ لا تقل عن مائة دينارٍ أردنيٍّ ولا تزيد على ألف دينارٍ أردنيٍّ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2- يُعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ".

سابعاً: سرية إقرار الذمة المالية

حَرَصَ المُشرِّع على احترام خصوصية المعلومات التي يُقدِّمها الخاضع/ة في الإقرار، فَحَظَرَ على كافة العاملين والعاملات في الهيئة إفشاء أي بياناتٍ وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم، ومنها إقرارات الذمة المالية، ويستمر هذا الحَظَر بعد انتهاء عملهم في الهيئة، وهذا ما أكدت عليه المادة (1/15) من نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد رقم (7) لسنة 2011 وتعديلاته.

ويترتب على مخالفة موظفي الهيئة للسرية، وإفشاءهم لبيانات إقرار الذمة المالية، عقوبة الحبس لغاية ثلاث سنواتٍ، سنداً لأحكام المادة (355) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، بالإضافة إلى عقوبة الفُصل من الخدمة، سنداً لأحكام المادة (16) من نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد رقم (7) لسنة 2011 وتعديلاته.

إرشادات عامة لتعبئة إقرار الذمة المالية

السيدة/المكلف/ة، قبل البدء بتعبئة نموذج إقرار الذمة المالية، يُرجى قراءة الإرشادات التالية:

1. يجب كتابة الإقرار بقلم حبرٍ جافٍّ أزرقٍ أو أسود.
2. يجب كتابة بيانات الإقرار باللغة العربية، باستثناء الحالات التي تستدعي كتابتها بلغةٍ أخرى.
3. يجب أن يشتمل الإقرار على جميع أملاك المكلف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.
4. يجب على المكلف/ة الإفصاح عمّا في ذمته/ا أولاً، ثم زوجه/ا، وانتهاءً بأبنائه/ا القُصّر.
5. يجب على المكلف/ة وزوجه/ا تدوين الاسم والتوقيع والتاريخ أسفل كل صفحةٍ من صفحات إقرار الذمة المالية، حيثما ترد البيانات الخاصة به/ا.
6. يجب على المكلف/ة الالتزام بالكتابة داخل الإطار المحدّد في إقرار الذمة المالية. وفي حال عدم وجود بياناتٍ لدى المكلف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصّر، تتم الإشارة لذلك في المكان المُخصّص قبل كلّ جدولٍ من الجداول.
7. في حال حصول أخطاءٍ أثناء تعبئة إقرار الذمة المالية، يتم تصحيح الخطأ بذات القلم المُستخدَم في التعبئة، مع التوقيع على التصحيح.
8. في حال عدم كفاية أيّ صفحةٍ من صفحات إقرار الذمة المالية، يتم إكمال النقص من خلال تصوير الصفحة المطلوبة قبل الكتابة عليها وبالعَدَد الكافي، ثم كتابة البيانات عليها، وإرفاقها بعد ذلك مع إقرار الذمة المالية، تبعاً لكلِّ بيانٍ.
9. يجب على المكلف/ة، بعد الانتهاء من تعبئة بيانات إقرار الذمة المالية، وضع إقرار الذمة المالية المُعبأ والمستندات المُعرّزة له داخل المُغلّف المُعتمد من الهيئة، وإغلاق المُغلّف.
10. يجب على المكلف/ة، بعد إغلاق المُغلّف، القيام بتعبئة البيانات المطلوبة على المُغلّف في المكان المخصص لها، والتوقيع على المُغلّف.
11. على المكلف/ة تسليم إقرار الذمة المالية المُعبأ لهيئة مكافحة الفساد، خلال شهرين من تاريخ تكليفه/ا بتعبئته. وتقوم الهيئة بتسليم المكلف/ة أو من ينوب عنه/ا وصلاً باستلام إقرار الذمة المالية المُعبأ منه/ا.
12. لا يجوز للمكلف/ة، عند تحرير إقرار ذمته/ا المالية، طلب الاطلاع على بيانات إقراراته/ا السابقة، وعليه/ا دائماً ذكر بيانات إقرار الذمة المالية وفقاً للقانون.

(1) الجنسية: في حال كان للمُكلف/ة أكثر من جنسية، وليس من بينها الجنسية الفلسطينية، عليه/ا ذكر جنسية الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة في هذا الحقل، وذكر باقي الجنسيات في حقل [أنا أحمل جنسياتٍ أخرى].

(2) الوظيفة/ الصفة/ المُسمى الوظيفي: الوظيفة، أو الصفة، أو المُسمى الوظيفي، أو السبب، الذي تم بموجبه تكليف المُكلف/ة بتقديم إقرار ذمة مالية؛ لكونه/ا، مثلاً، رئيساً/ة مؤسسة عامة مدنية أو عسكرية، أو مستشاراً/ة أو رئيساً/ة أو عضواً/ة لهيئة إدارية في جمعية خيرية أو تعاونية أو هيئة محلية أو نادٍ أو شركة تُساهم فيها الدولة، أو موظفاً/ة، أو مُحكماً/ة أو خبيراً/ة أو مُصقياً/ة، أو أيًا من الخاضعين لأحكام المادة (16) من قانون مكافحة الفساد، والمُشار إليهم في الصفحة رقم (١) من هذا الإقرار.

(3) إجمالي الدخل عن العام الماضي: إجمالي الدخل المُتحقق للمُكلف/ة في العام الماضي عن كافة مصادر دخله/ا.

إقرار الذمة المالية
تنفيذاً لأحكام القانون الأساسي المعدّل، والقوانين ذات العلاقة،
وأحكام المادة (16) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته

البيانات الشخصية:

الإسم الرباعي:	الجنسية ⁽¹⁾ :	الحالة الإجتماعية	
رقم الهوية / أو رقم الوثيقة ونوعها:	تاريخ الميلاد:	عنوان السكن:	
أنا أحمل جنسياتٍ أخرى (أذكرها):			

البيانات الوظيفية (المتعلقة بالصفة التي تم بسببها تكليفك بتقديم إقرار ذمة مالية):

جهة العمل / مكان العمل:	المحافظة / الدائرة / المديرية:	
الوظيفة / الصفة / المُسمّى الوظيفي ⁽²⁾ :	تاريخ التعيين / الانتخاب:	
تاريخ ترك الوظيفة / زوال الصفة:	الرقم الوظيفي (إن وُجدَ):	

بيانات الإتصال والتواصل:

رقم الهاتف المحمول:	رقم هاتف / فاكس العمل:	رقم الهاتف / الفاكس الشخصي:	
البريد الإلكتروني الخاص بالعمل:	البريد الإلكتروني الشخصي:		

البيانات المتعلقة بالدخل:

قيمة الراتب الشهري الإجمالي:	إجمالي الدخل عن العام الماضي ⁽³⁾ :	
تاريخ تعبئة إقرار الذمة المالية:		

لمزيد من المعلومات، بإمكانك الاطلاع على الإرشادات الموجودة في دليل تعبئة إقرار الذمة المالية، المتوفر إلكترونياً على موقع الهيئة

بيانات الزوج/ة:

☐ لست متزوجاً/ة.

الاسم الرباعي	رقم الهوية / رقم الوثيقة ونوعها	تاريخ الزواج	المهنة / المسمى الوظيفي للزوج/ة	اسم جهة العمل وعنوانها للزوج/ة	تاريخ بدء العمل

بيانات الأبناء القُصر (الأبناء دون سن الثامنة عشر):

☐ ليس لدي أبناء قُصر.

الرقم	الإسم	رقم الهوية / رقم الوثيقة ونوعها	تاريخ الميلاد
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

أولاً: معاني بعض المصطلحات.

(1) نوع المال: ما للمُكَلَّف/ة وزوجه/أبنائه/القَصْر من حساباتٍ مصرفيةٍ بمختلف مُسمَّياتها (جاري، توفير، ودائع، حساباتٌ لأجل ... إلخ)، وأية عُملاتٍ نقديةٍ أو ودائعٍ أو أماناتٍ أو عُملاتٍ رقميةٍ أو محافظٍ إلكترونيةٍ لدى المصارف أو الخزائن أو الصناديق الخاصة أو المؤسسات المالية المرخص لها بإدارة أموال الغير داخل دولة فلسطين وخارجها، بالإضافة إلى كافة الأموال والأمانات والودائع المحتفظ بها شخصياً أو لدى الغير.

(2) مكان حفظ المال: تحديد إذا ما كانت الأموال أو الأمانات محتفظاً بها شخصياً أو لدى صندوق أماناتٍ في أحد المصارف أو المؤسسات المالية المرخص لها بذلك أو مكاتب البريد أو غير ذلك، مع توضيح اسم وعنوان المصرف أو المؤسسة المالية أو مكتب البريد.

(3) الشريك في الحسابات المشتركة: في حال كان الحساب المصرفي مُشتركاً مع شخصٍ آخر، يجب على المُكَلَّف/ة الإفصاح عن اسم ورقم هوية شريكه/ا في الحساب المُشترك.

ثانياً: إرشاداتٌ خاصّة.

- يكون الإفصاح عن كافة الأموال والحسابات والأرصدة والأمانات والودائع والعُملات الرقمية والمحافظ الإلكترونية، المُحتَفَظ بها داخل دولة فلسطين وخارجها.

- الأموال والأرصدة التي يجب الإفصاح عنها:

1. الأموال والأرصدة والودائع والأمانات المُودعة لدى كافة المصارف العاملة داخل دولة فلسطين وخارجها.
2. الأموال المُحتَفَظ بها شخصياً أو لدى الغير.
3. العُملات الرقمية.
4. المحافظ الإلكترونية.

لمزيد من المعلومات، بإمكانك الاطلاع على الإرشادات الموجودة في دليل تعبئة إقرار الذمة المالية، المتوفر إلكترونياً على موقع الهيئة

أولاً: الأموال والحسابات المصرفية الخاصة بالمكلف/ة وزوجها/ وأبنائه/ا القُصّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.

☐ لا يوجد

[illegible]

(1) الأموال المنقولة: الأموال على مُختلف أنواعها، بما في ذلك الهدايا، والمركبات، والآليات، والثروات الحيوانية والزراعية، والأعمال التجارية؛ كالבضائع والأصول المنقولة.

(2) وصف المال المنقول أو نوعه: تحديد طبيعة المال المنقول، كأن يكون مركبة، أو ثروة حيوانية، أو بضاعة، أو أصولاً منقولة، أو غير ذلك.

(3) كيفية الاستغلال: بيان كيفية استعمال أو استغلال المال المنقول: شخصي، أو استثماري، أو تجاري، أو صناعي، أو تأجيري، أو ضمان، أو غير ذلك من صور الاستغلال المختلفة.

(4) وسيلة التملك: الوسيلة التي آلت بموجبها ملكية المال المنقول للمُكلف/ة أو زوجه/ا أو أبنائه/ا القُصّر، كالشراء، أو الإرث، أو الوصية، أو الهبة، أو الحيازة... إلخ. مع بيان اسم الواهب أو الموصي في حال كان التملك بطريق الهبة والوصية، واسم المُهدي أو المانح في حال كان التملك بطريق الهدية أو المنحة.

(5) مصدر التمويل: مصدر المال الذي تم به تملك المال المنقول: نقد، قرض، تقسيط مباشر، دين شخصي، إرث... إلخ.

(6) الدخل السنوي عن استغلال المال: في حال كان المال المنقول يجلب للمُكلف/ة أو زوجه/ا أو أبنائه/ا القُصّر إيرادات نتيجة استغلاله بالتأجير أو الضمان وغير ذلك من صور الاستغلال، فيجب بيان الإيرادات السنوية التي تتحقق نتيجة هذا الاستغلال.

ثانياً: الأموال المنقولة⁽¹⁾ (من مركباتٍ وثرواتٍ حيوانيةٍ وزراعيةٍ وغيرها)، المملوكة للمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصْر، داخل دولة

فلسطين وخارجها.

☐ لا يوجد

[illegible]

(1) الأموال غير المنقولة: العقارات المملوكة كلياً أو جزئياً للمُكلف/ة أو زوجه/ا أو أبنائه/ا القُصّر، بمختلف تراخيص استغلاله (سكني، استثماري، تجاري، وغير ذلك)، وسواء كان على شكل (أرض، أو شقة، أو محل، أو منزل مستقل، أو عمارة)، وسواء كان التملك بموجب سند أو شهادة تسجيل، أو وكالة دورية، أو اتفاقية، أو بالإرث، أو بالحيازة، أو بأي سند آخر ناقل للملكية، وسواء كان العقار داخل دولة فلسطين أو خارجها، وسواء كان العقار مُسجلاً لدى دائرة تسجيل الأراضي (طابو)، أو مُسجلاً لدى دائرة ضريبة الأملاك - المالية بموجب (إخراج قيد).

(2) نوع العقار: تحديد طبيعة العقار الحالية: أرض فارغة، أو مزرعة، أو منزل، أو شقة، أو محل تجاري، أو عمارة... إلخ.

(3) كيفية الاستغلال: بيان كيفية استغلال العقار: سكني، أو تجاري، أو زراعي، أو صناعي، أو سكني تجاري، أو سياحي، أو استثماري... إلخ.

(4) كيفية تملك العقار: تحديد الوسيلة التي تم بها تملك العقار، كالشراء، أو الإرث، أو الهبة، أو الوصية، أو الحيازة، أو التقادم، أو بأية وسيلة أخرى. مع بيان اسم الوهاب أو الموصي في حال كان التملك بطريق الهبة أو الوصية، واسم المستثمر أو المستأجر تأجيراً تمويلياً في حال كان العقار مُستثمراً أو مُؤجراً تأجيراً تمويلياً.

(5) مصدر التمويل: مصدر المال الذي تم به تملك المال غير المنقول: نقد، قرض، تقسيط مباشر، دين شخصي، إرث... إلخ.

(6) الإيراد السنوي نتيجة استغلال العقار: في حال كان العقار يجلب للمُكلف/ة أو زوجه/ا أو أبنائه/ا القُصّر إيراداً سنوياً نتيجة استغلاله بالتأجير أو الضمان أو الزراعة أو الاستثمار وغير ذلك من صُور الاستغلال، فيجب بيان الإيرادات السنوية التي تحققت نتيجة هذا الاستغلال.

ثالثاً: الأموال غير المنقولة^(١)، المملوكة للمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصَّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.

لا يوجد ☐

العقار داخل دولة فلسطين أو خارجها					القيمة وقت التملك	كيفية الاستغلال ^(٣)	نوع العقار ^(٢)	اسم المالك بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج، الأبناء القُصَّر)
اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	البلدة/ اسم الحي	الدولة/ المحافظة				

الإيراد السنوي نتيجة استغلال العقار (إن وُجد) ^(٦)	نسبة التملك (مئوية)	مصدر التمويل ^(٥)	كيفية تملك العقار ^(٤)	تاريخ التملك

إرشادات الإفصاح عن الأسهم والحِصص في الشركات:

- يكون الإفصاح عن جميع الأسهم والحِصص في الشركات، داخل دولة فلسطين وخارجها، وسواءً كانت مُدرّجَةً في السوق المالي أم لم تكن كذلك.

- إذا كانت الشركة مُساهمةً عامّةً، يكفي الإفصاح عن اسم الشركة وعنوانها، وعدد الأسهم وقيمتها.

- إذا كانت الأسهم غير مُدرّجَةٍ في السوق المالي، يكون تحديد قيمة الأسهم أو الحِصص حسبما هو مُوضَّح في شهادة تسجيل الشركة.

إرشادات الإفصاح عن السندات:

(1) السند: كُلُّ صَكٍّ قابلٍ للتداول، يُمثّل قرضاً يُعقّد عادةً بواسطة الاكتتاب العام، وتُصدّره الحكومات والشركات والمؤسسات، ويُعتَبَر حامل السند دائنًا للجهة المُصدِّرة له ولا يُعدُّ شريكاً فيها، حيث يتقاضى فائدةً ثابتةً مُحدّدةً، سواءً ربحت الجهة المُصدِّرة أم خسرت، فلحامل السند الحقُّ في استرداد قيمة سنده عند حلول أجلٍ مُعيّن.

(2) نوع السند: تحديد نوع السند: صفريّ، أو مستديم، أو ذو فائدةٍ مُتحرّكةٍ، أو غير ذلك... إلخ.

(3) الجهة مُصدِّرة السند: الشركة أو المؤسسة أو الحكومة مُصدِّرة السند، مع بيان نوعه (حكوميّ، أو غير حكوميّ).

لمزيد من المعلومات، بإمكانك الاطلاع على الإرشادات الموجودة في دليل تعبئة إقرار الذمة المالية، المتوفر إلكترونياً على موقع الهيئة

رابعاً: الأسهم والحِصص في الشركات، المملوكة للمُكلّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.

☐ لا يوجد

اسم المالك/ المساهم بالترتيب (المُكلّف، الزوج، الأبناء القُصّر)	الشركات داخل فلسطين وخارجها اسم الشركة وعنوانها	نوع الشركة	رقم تسجيل الشركة	رأس مال الشركة	عدد الأسهم أو الحِصص	نسبة الأسهم أو الحِصص	القيمة الحالية للسهم في السوق	قيمة السهم وقت التملك

خامساً: السندات⁽¹⁾، المملوكة للمُكلّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.

☐ لا يوجد

اسم مالك السند بالترتيب (المُكلّف، الزوج، الأبناء القُصّر)	نوع السند ⁽²⁾	الجهة مُصدّرة السند ⁽³⁾	قيمة السند المالية	رقم وتاريخ السند	قيمة الأرباح السنوية للسند	دولة الجهة مُصدّرة السند

إرشادات الإفصاح عن الأموال العينية الثمينة، كالحلي والمعادن والأحجار الكريمة وغيرها:

(1) النوع والوصف: توضيح طبيعة وشكل الأموال العينية الثمينة، كأن تكون حلياً من الذهب أو الفضة، أو ساعة ثمينة، أو خاتم ألماس... إلخ.

(2) الغاية من التملك: كيفية استعمال الأموال العينية الثمينة؛ استعمال شخصي (للزينة)، أو التجارة ... إلخ.

(3) وسيلة التملك: الوسيلة التي آلت بموجبها ملكية الأموال العينية الثمينة للمكلف/ة أو زوجه/ا أو أبناؤه/ا القُصّر، كالشراء، أو الإرث، أو الوصية، أو الهبة، أو الهدية... إلخ. مع بيان اسم الواهب أو الموصي في حال كان التملك بطريق الهبة والوصية، واسم المُهدي في حال كان التملك بطريق الهدية.

لمزيد من المعلومات، بإمكانك الاطلاع على الإرشادات الموجودة في دليل تعبئة إقرار الذمة المالية، المتوفر إلكترونياً على موقع الهيئة

سادساً: الأموال العينية الثمينة، كالحِلي والمعادن والأحجار الكريمة وغيرها، المملوكة للمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصَّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.

☐ لا يوجد

اسم المالك بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج، الأبناء القُصَّر)	النوع والوصف ⁽¹⁾	الغاية من التملك ⁽²⁾	العيار والوزن	القيمة وقت التملك	وسيلة التملك ⁽³⁾	تاريخ التملك

(1) الحقوق: ما للمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصْر من حقوق في ذمة الغير عند تاريخ تقديم إقرار الذمة المالية، وسواءً داخل دولة فلسطين أو خارجها، من حقوق مالية أو إلتزامات مستحقة لصالح المُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصْر.

(2) الديون: كل ما يشغل الذمة المالية للمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصْر عند تاريخ تقديم إقرار الذمة المالية، وسواءً داخل فلسطين أو خارجها، من قُروض مُقَسَّطٍ وغير مُقَسَّطٍ، والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها ومُسمَّياتها وأجلها الصادرة من المُكَلَّف/ة أو زوجه/ا أو أبنائه/ا القُصْر لصالح الغير.

(3) نوع الدَّيْن: تحديد نوع الدَّيْن، فيما إذا كان دَيناً عادياً، أو قرضاً، أو تسهيلاتٍ مصرفيةٍ، أو بطاقة ائتمانٍ، أو كمبيالةً، أو شيكاً، أو جمعيةً ... إلخ.

(4) طبيعة الحق: تحديد طبيعة المال النقدي أو العيني أو الإلتزام المستحق لصالح المُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصْر، فيما إذا كان مبلغاً نقدياً أو مالاً عيناً أو كمبيالةً، أو شيكاً إلخ.

سابعاً: الحقوق⁽¹⁾، والديون⁽²⁾ ما للمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا وما عليهم، داخل دولة فلسطين وخارجها.

(أ) ما عليهم من ديون:

☐ لا يوجد

اسم المدين بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج، الأبناء القُصَّر)	اسم الدائن أو مصدر الدين وعنوانه (شخص، مَصْرِفٌ، مؤسسة إقراض)	قيمة الدين وعُمَلته	نوع الدين ⁽³⁾	نسبة الفائدة (إن وُجِدَت)	تاريخ نشوء الدين	مقدار القسط الشهري	تاريخ أول قسط	تاريخ استحقاق الدين أو تاريخ آخر قسط

(ب) ما لهم من حقوق:

☐ لا يوجد

اسم الدائن بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج، الأبناء القُصَّر)	اسم المدين وعنوانه	طبيعة الحق ⁽⁴⁾	تاريخ نشوء الحق	تاريخ استحقاق الدين أو تاريخ آخر قسط

إرشادات الإفصاح عن الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي:

(1) الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي: أي تفويض، أو حجة وصاية، أو حجة ولاية، أو قرار قضائي، أو توكيل خاص أو عام، ذو أثر مالي مُنظّم لصالح المُكلّف/ة أو زوجه/ا، يتضمن التصرف الكلي أو الجزئي بأموال الغير.

(2) موضوع التوكيل أو التفويض: بيان موضوع التوكيل أو التفويض، كأن يكون وكالة عدلية عامة أو خاصة، أو قرار محكمة شرعية، أو قرار محكمة نظامية، أو تفويضاً من مسجل الشركات، أو تفويضاً خطياً... إلخ.

ثامناً: الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي^(١) للمكلف/ة وزوجه/ا، بما في ذلك حُجَج الولاية أو الوصاية، داخل دولة فلسطين وخارجها.

لا يوجد ☐

ملاحظات	رقم التفويض أو التوكيل أو حجة الوصاية أو الولاية أو رقم قرار المحكمة	تاريخ التعيين والبلد الصادر فيه التفويض	موضوع التوكيل أو التفويض ^(٢)	اسم المفوض أو الموكل أو الموصى عليه أو الشخص الذي تم تعيينك قيماً أو ولياً عليه	الاسم بالترتيب (المكلف، الزوج)

(1) حقوق الانتفاع: الحق في استعمال الأموال المنقولة وغير المنقولة والأموال المعنوية، سواء كان ذلك بأجرٍ أو بغير أجرٍ، كاستئجار العقارات والمنقولات، واستغلال الحقوق المعنوية من براءات اختراعٍ وحقوق تأليفٍ وعلاماتٍ تجاريةٍ وعقود الفرنشايز، وغيرها.

(2) طبيعة وشكل المال المنتفع منه: كأن يكون المكلّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا مُستأجرين لمالٍ غير منقولٍ (بيت، أو عقارٍ آخر) من الغير، أو مستأجرين لمالٍ منقولٍ (سيارة، أو غيرها) من الغير. بالإضافة إلى العلامات التجارية، وحقوق التأليف والمصنفات الأدبية المحمية، والوكالات التجارية... إلخ.

(3) السبب المنشئ لحق الانتفاع: تحديد سبب نشوء حق الانتفاع: عقد إيجارٍ، أو عقد ضمانٍ، أو عقد إيجارٍ تمويليٍّ، أو عقد نشرٍ، أو عقد استثمارٍ، أو عقد شراكةٍ، أو عقد استغلالٍ، أو عقد فرنشايز... إلخ.

(4) الإيراد السنوي نتيجة هذا الانتفاع: في حال كانت حقوق الانتفاع تجلب للمكلف/ة أو وزجه/ا أو أبنائه/ا القصر إيراداتٍ أو تُرتّب في ذمتهم التزاماتٍ، فيجب بيان إجمالي الإيرادات المتحققة لهم أو المصاريف والنفقات التي تكبدها نتيجة استغلال حقوق الانتفاع.

تاسعاً: حقوق الانتفاع⁽¹⁾، الخاصة بالمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصَّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.
(أ) حقوق الانتفاع لدى شركات التأمين العاملة داخل دولة فلسطين وخارجها:

☐ لا يوجد

اسم المُؤمَّن له بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج، الأبناء القُصَّر)	اسم شركة التأمين وعنوانها	رقم البوليصة / وثيقة التأمين	تاريخ التأمين	نوع التأمين	مبلغ التأمين	تاريخ الاستحقاق	القسط السني	المستفيد وصلته بالمُؤمَّن له

(ب) حقوق الانتفاع الأخرى:

☐ لا يوجد

اسم المُنتَفِع بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج، الأبناء القُصَّر)	طبيعة وشكل المال المُنتَفَع منه ⁽²⁾	السبب المُنشئ لحق الانتفاع ⁽³⁾	تاريخ بداية الانتفاع	مكان التواجد/ الحفظ	الإيراد السنوي نتيجة هذا الانتفاع ⁽⁴⁾

لمزيد من المعلومات، بإمكانك الاطلاع على الإرشادات الموجودة في دليل تعبئة إقرار الذمة المالية، المتوفر إلكترونياً على موقع الهيئة

عاشراً:

(أ) مصادر الدّخل الأخرى للمُكَلَّف/ة وزوجه/ا وأبنائه/ا القُصّر، داخل دولة فلسطين وخارجها.

☐ لا يوجد

الاسم بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج، الأبناء القُصّر)	مصدر الدّخل	طبيعة العمل	قيمة الدّخل الشهري	إجمالي الدّخل السني لهذا المصدر	مصدر دخلٍ دائمٍ، أو مؤقتٍ، أو موسميٍ	ملاحظات

(ب) عُضوية المُكَلَّف/ة أو زوجه/ا في مجالس إدارة المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو الجمعيات أو الأندية أو النقابات أو الأحزاب أو الاتحادات.

أو الشركات التي تساهم فيها الدولة وغيرها.

☐ لا يوجد

الاسم بالترتيب (المُكَلَّف، الزوج)	- اسم المؤسسة العامة أو الهيئة المحلية أو الجمعية أو النادي أو النقابة أو الحزب أو الاتحاد وعنوانه - اسم الشركة التي تساهم فيها الدولة وعنوانها	تاريخ التعيين أو الانتخاب أو العضوية	الصِّفة / المُسمّى الوظيفي	البَدَلات والمزايا والمكافآت المتأتية عن هذه العضوية (إن وُجِدَت)	ملاحظات

بيانات أخرى يرغب المكلّف/ة وزوجه/ا في إضافتها:

(بما يشمل الإفصاح عن أيّ استثمارات أو ممتلكات أو مساهمات مملوكة للمكلف/ة أو وزجه/ا أو أبنائه/ا القُصّر، لكنها قد تكون مُسجّلة باسم شخص آخر).

المُرفقات:

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع البيانات الواردة في هذا الإقرار صحيحة، وتشمل كافة أملاكي وأملك زوجي/تي وأبنائي القُصّر داخل دولة فلسطين وخارجها، وأتحمل كافة المسؤولية القانونية المترتبة على وجود ما يخالفها.

زوج المكلّف

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

المُكَلَّف

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

